البصرة وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببره
واحسانه وابن عمر ساكت فطلب منه ان يتكلم فروى له حديث لا يقبل الله صدقة
من غلول ثم قال له وكنت اميرا على البصرة وقال اسد بن موسى في كتاب الورع
ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن تميم بن سلمة قال قال ابن عامر لعبد الله بن عمر
ارأيت هذه العقاب التي نسهلها والعيون التي نفجرها الا لنا فيها اجر فقال
ابن عمر اما علمت ان خبيثا لا يكفر خبيثا وقال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن ابي المليح
عن ميمون بن مهران قال قال ابن عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق فقال
مثلك كمثل رجل سرق ابل حاج ثم تصدق بها في سبيل الله فانظر هل يقبل منه
وقد كان طائفة من اهل التشديد في الورع كطاوس ووهيب ابن الورد يتوقون
الانتفاع بما احدثه مثل هؤلاء الملوك واما الامام احمد فانه رخص فيما
فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع فان هذه ينفق
عليها من مال الفيء اللهم الا ان يتعين انهم فعلوا شيئا من ذلك بمال حرام كالمكوس
والمغصوب ونحوها فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل من المال الحرام ولعل ابن عمر
انما انكر عليهم اخذهم لاموال بيت المال لانفسهم ودعواهم انما فعلوه
منها بعد ذلك فهو صدقة منهم وان هذا شبيه بالمغصوب وعلى مثل هذا يحمل انكار
من انكر من العلما على الملوك بنيان المساجد قال ابو الفرج ابن الجوزي
قدس الله روحه رأيت بعض المتفقهين سئل عمن كسب حلالا او حراما من
السلاطين والامراء ثم بنى الاربطة والمساجد هل له ثواب فافتى بما يوجب طيب
نفس المنفق وانه له في انفاق ما لا يملكه نوع سمسرة لانه لا يعرف اعيان المغصوبين
فيرد عليهم قال فقلت واعجبا من المتصدرين للفتوى لا يعرفون اصول الشريعة
ينبغي ان ينظر في حال هذا المنفق اولا فان كان سلطانا فما خرج من بيت المال
فصرفه في المصالح او في الصدقة ولم يحط اخذه بغير الاثم انتهى وانما كلامه

في السلاطين

في السلاطين الذين في عهدهم وفي وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء لحقوقهم
ويتصرفون فيه لانفسهم تصرف الملاك ثم يبنوا ما ينسبونه اليهم من مدارس
واربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج اليه ويخص به قوم دون قوم فاما لو فرض امام عادل
يعطي الناس حقوقهم من الفيء ثم يبني لهم ما يحتاجون اليه من مسجد او مدرسة
او مارستان ونحو ذلك كان ذلك جائزا ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه
من بيت المال بنى بما اخذه بناء محتاجا اليه في حال يجوز البناء فيه من بيت المال
لكنه نسبه الى نفسه فقد يتخرج على الخلاف في الغاصب اذا رد المال على المغصوب
منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك ام لا وهذا كله اذا بنى على قدر
الحاجة من غير سرف ولا زخرفة وقد امر عمر ابن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة
من بيت المال ونهاهم ان يتجاوزوا ما تصدع منه وقال اني لم اجد للبنيان
في مال الله حقا وروي عنه انه قال لا حاجة للمسلمين فيما اضر ببيت مالهم و
اعلم ان من العلماء من جعل تصرف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفا على اجازة المالك
فان اجاز تصرفه فيه جاز وقد حكى بعض اصحابنا رواية عن احمد ان من اخرج
زكاته من مال مغصوب ثم اجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة وكذلك
خرج ابن ابي موسى رواية عن احمد انه اذا اعتق عبد غيره عن نفسه ملتزما
ضمانه في ماله ثم اجازه المالك جاز ونفذ عتقه وهو خلاف نص احمد وحكي عن
الحنفية انه لو غصب شاة فذبحها المعتقة لمتعته او قرانه ثم اجازها
المالك جازت واجزت عنه الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال
المغصوب انه يتصدق به عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى ورثته وهذا جائز
عند اكثر العلماء منهم مالك وابو حنيفة واحمد وغيرهم قال ابن عبد البر ذهب
الزهري ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى ان الغال اذا تفرق اهل
العسكر ولم يصل اليهم انه يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وروي ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)